

الأحكام والضوابط الشرعية والفقهية الخاصة بالمنشآت المائية

أ. سهام أحمد إسماعيل أحمد^١

الماء في ضوء الشريعة والفقه

أدرك المعماريون وكبار الفقهاء في الحضارة الإسلامية أن تأمل الماء في الطبيعة أو بين أسوار البيوت؛ أمر يستدعي في النفس الشعور بوجود الله واهب هذه النعمة، وإضافة إلى خير الماء الذي يبعث السكينة والشعور بالأمان، فإن الماء ينقل المشاهد المتحركة إلى داخل البيئات المعمارية المغلقة ليحولها إلى حدائق غناء، حيث اهتم الفقهاء عموماً والمالكية خصوصاً، بدراسة مباحث المياه من جهة النظر في شروط طهارته لتعلقه بمصالح عبادية وصحية، كما اهتموا به أيضاً من جهة ما تعلق به من حقوق مالية وارتفاق ببيان أنواعه، ومدى قابليته للتملك، وغير ذلك من المسائل الفقهية، لذلك نجد أن الفقهاء لم يعرفوا المياه تعريفاً اصطلاحياً، وإنما عرفوها بمتعلقاتها، وأحكامها الفقهية المرتبطة بالعبادات والعادات من جهة ما تعلق بها من أمور ظاهرة أو نجسة، فكان حديثهم عن الماء المطلق والماء الذي خالطه طاهر^١.

لذلك تبلور فن قائم بذاته هو فن «العمارة المائية»، التي ازدهرت في الحواضر العربية والإسلامية، واستند هذا الفن إلى مرجعية فقهية وتقنية رصينة، و«العمارة المائية» اسم أطلقه قدماء المعماريين والفقهاء والمؤرخون المسلمون على مجمل العمائر والأبنية التي نشأت إما لجلب المياه، أو لتخزينها، أو لتقويتها، أو لقياس منسوبها، أو للتحكم في توزيعها وقد انتشرت هذه العمائر المائية في مختلف الأمصار، وكانت حتى مطلع الأزمنة الحديثة من أهم المرافق العامة التي تقاسمت الدولة والمجتمع المدني إدارتها وتمويلها وصيانتها من خلال نظام الوقف الخيري والإرصادات السلطانية، وقد تنوعت هذه العمائر المائية ما بين أسبله مياه الشرب، وصهاريج تخزينها، والأبار الارتوازية، والمقاييس المائية، وشبكات القنوات الممتدة في الأحياء السكنية، والسقايات، وكلها منشآت غاية في الروعة، كذلك أدرك المعماريون وكبار الفقهاء في الحضارة الإسلامية أن تأمل الماء في الطبيعة أو بين أسوار البيوت؛ أمر يستدعي في النفس الشعور بوجود الله واهب هذه النعمة^٢.

^١ باحثة بقسم الآثار شعبية الآثار الإسلامية- كلية الآداب جامعة الوادي الجديد

^٢ عبد القادر بن عزوز:- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة عليها، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ص ٢٧.

^٣ إبراهيم البيومي غانم :- فقه المياه والصناعات الجميلة في التمدن الإسلامي، بحث بمجلة الحياة، ص ٢٢.

أقسام مصادر المياه في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء مصادر المياه إلى

مصادر مائية عامة:- وهي المصادر المائية العامة كالمياه التي تجري في المسالك العامة المباحة الاستعمال لكل الناس، وكالمياه الجارية من الجبال وبطون الأودية كنهر الفرات والنيل التي يمتلك مجموع الناس الانتفاع بها بكل أنواع التصرفات المشروعة، وما جرت به السياسة الشرعية فيها.

مصادر مائية خاصة:- وهي المياه التي في حوزة مالكها في الأواني والأحواض والصهاريج، والآبار المحترقة في الأملاك الخاصة والوقفية، وكذا السواقي المملوكة العين، ومنه يجوز لصاحبها التصرف فيها بكل أنواع التصرفات المشروعة كوقف الصهاريج للشرب أو الوضوء

مصادر مائية مترددة بين الملكية العامة والخاصة :- وهي المصادر المائية التي تنتشر في البوادي والصحاري ومسالك المسافرين^١.

صفات الماء في الشريعة:-

وفيما يتعلق بالشريعة، تخبرنا التشريعات الخاصة بالمياه عن قدرة المسلمين على نقل الإقليم، أو تغيير أحواله من أجل ضمان نمو مستوطنات مستقرة، حيث اعتمدت مسألة تأمين مصادر مستديمة للمياه، وعملية نقل الإقليم بصورة مباشرة، على منطق وجود المجتمع المستقر، الذي تم النظر إليه واستيعابه بوصفه بنية اجتماعية، على عكس المجتمع البدوي؛ ومن خلال هذه النقطة يمكننا فهم بعض الخلل الموجود في التاريخ الإسلامي بين البدو الذين اعتادوا التنقل السريع بحثاً عن مناطق الكلاً التي ترعى بها الماشية، وبين المجتمعات المستقرة التي نعزو إليها ثقافة حضرية وزراعية خالصة داخل المنهج الإسلامي^٢.

وذلك لأن الدين يعد باعثاً محركاً للفرد والجماعة نحو المساهمة في بناء الحضارات؛ وتوفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع الإنساني، فالدين يبعث في الإنسان الرغبة في الحصول علة مرضاة الله تعالى، وتحصيل المصلحة الشرعية بتحصيل معنى الصدقة الجارية، ووقف الموارد المائية خصوصاً من أهمها، لما فيه من مصالح دينية بتسهيل حصول الناس على الماء لطهارتهم، وأخرى دنيوية للوقوف عليهم بتوفير أسباب النظافة والشرب والزراعة وغير ذلك من المصالح، وعملاً بما ذكر عن النبي الكريم ﷺ لما سأله سعيد بن عباد عن أفضل الصدقة فقال صلى الله

^١ عبد القادر بن عزوز:- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظ عليها، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ص ٢٧.

^٢ سلمى الخضراء الجيوسي:- المدينة في العالم الإسلامي، المجلد الثاني، مركز دراسات الوحدة الوطنية، ص ٩٤٧.

عليه وسلم "سقي الماء" وورد في حديث عن السيدة عائشة قال ﷺ " من سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها"^١.

ومن أبين الأحكام المتعلقة بصيانة البيئة وحمايتها من التلوث أحكام الطهارة بمفهومها العام، فإن طهارة الماء والأرض والجسم والثوب وغير ذلك هو ما أمر به الشرع، بل جعله مرتبطاً بأداء أعظم الشعائر وهي الصلاة؛ لذلك لا غرابة أن يفيض البحث في أحكام طهارة المياه في كتب الفقهاء، حيث بحث الفقهاء أحكام المياه بحثاً موسعاً، ويحتل باب الطهارة والمياه محل الصدارة في جلّ المصادر الفقهية المتعلقة بالأحكام الفقهية، ولقد بحث الفقهاء أحكام المياه بحثاً موسعاً، وكان أكثر ذلك البحث منصباً على قضايا طهارة الماء والتطهر به، من جوانب كثيرة، من جملتها صفات الماء المعتبرة في التطهير، فإن الماء الذي يمكن أن ينتفع به الناس لا بد أن يكون على أحسن حال من النظافة والطهارة، وبهذا الماء امتن الله على عباده حيث قال (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)^٢.

الأحكام والضوابط الشرعية والفقهية الخاصة بالمنشآت المائية

نشأت الحضارة الإسلامية على مبادئ وقيم الدين الإسلامي، وتطورت هذه الحضارة تطوراً سريعاً في جميع مناحي الحياة، وكانت المنشآت المائية من أهم نوعيات العمارة التي تشكل عصب عمران المدن والمستقرات الإسلامية، وتتنوع البيئات في نطاق الدولة الإسلامية التي تمتد من حدود الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، وتتنوع أيضاً الأعراف، ومع تطور الحياة تماهت الأحكام العرفية مع هذا التطور لتعالج ما يحدث من نوازل البيئات والعصور المختلفة في إطار سنة التطور المستمرة، كما وضعت الأحكام أسساً كانت بمثابة قوانين حاكمة تنظم إنشاء وتشغيل وصيانة المنشآت المائية، ومن ثم فإن إلقاء الضوء على هذه الأحكام يكون بمثابة محور مهم من محاور فقه المنشآت المائية في المدن الإسلامية منذ نشأتها وعبر محاور تطورها^٣.

أولاً :- الأحكام الفقهية الخاصة بالآبار

لقد كان من الشروط الهامة والضرورية التي عددها مفكروا الإسلام لبناء المدينة الإسلامية وجودها بالقرب من مصدر مائي كنهج أو وادٍ ليضمن حاجة الناس للماء، والذي إن فقد فلا وجود للحياة، ومع هذا فقد كانت المدن بموضع يكثُر فيه الماء مما يسهل على القاطنين بها حفر الآبار في

^١ سنن ابن ماجه : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، كتاب الأدب ، باب فضل صدقة الماء ، رقم الحديث ٣٦٨٤ .

^٢ عبدالله السحيباني:- أحكام البيئة في الإسلام، ص ٧٢ .

^٣ محمد عبد الستار عثمان :- فقه المنشآت المائية، ص ٥

بيوتهم ، وكانت كثير من الديار تحتوي على هذا المورد الهام والحيوي، بل ولقد ذكر الله ﷻ بعضاً من الآبار التي كانت معروفة في وقت مضى، قال تعالى (فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبُنُّ مَعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ)^١، قال ابن كثير وبئر معطلة أي لا يسقى منها ولا يردها أحد بعد كثرة واريدها والازدحام عليها، وقال السعدي أي وكم من بئر قد كان يزدحم عليه الخلق لشربهم وشرب مواشيهم ففقد أهله وعدم منه الوارد والصادر، فمثل هذه الآبار كانت للناس والدواب على حد سواء^٢، وكقوله جل وعلا في قصة سيدنا موسى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْتَأْذِنُونَ^٣﴾ .

فالآبار مصدر مهم من مصادر الثروة لمالكيها، ولا سيما إذا كانت في الأماكن المسكونة بصورة خاصة فقد كان أصحابها يبيعون الماء للناس، يبيعونه قريباً لاستعمالها في الشرب، فقد كان صاحب "بئر رومة" وهو يهودي يبيع الماء منها للناس ، يبيعونه قريباً لاستعمالها في الشرب، فقد كان صاحب بئر رومة، وهو يهودي يبيع الماء منها للناس، فإذا غاب قفل عليها، فلا يستطيع أحد أخذ الماء منها فشكا المسلمون ذلك إلى الرسول ﷺ فقال "ومن يشتريها ويمنحها للمسلمين، ويكون نصيبه كنصيب أحدهم، فله الجنة؟ فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها .

تعد الآبار وسيلة أساسية وحيوية لإنتاج المياه بصفة عامة، وقد تختلف أهميتها باختلاف المجال الجغرافي الموجودة، وأيضاً باختلاف الظروف الطبيعية بصفة عامة، وهذا الاختلاف انعكس بصفة مباشرة على الجانب الفقهي التشريعي، فاحتقار الآبار يخضع لثلاثة حالات أساسية هي:-

-أولاً :- أن تحتقر البئر لسابله، وبذلك يكون ماؤها مشتركاً وحافرها فيه (أي الماء) كعامية القوم، وخير مثال على ذلك ما قام به الخليفة الراشدي عثمان بن عفان ؓ حين وقف بئر رومة، فكان يضرب بدلوه مع الناس، ويشترك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقي الغلات، أما إذا ضاق ماء البئر عنهما كان شرب الحيوان أولى من الزرع بحيث يشترك فيها الإنسان والحيوان فإذا ضاقت البئر عنهما، كان الإنسان أحق بمائها من البهائم .

ثانياً :- أن تحتقر البئر للارتفاق بمائها، كالرعاة إذا انتجعوا أرضاً وحفروا فيها بئراً لشربهم وشرب بهائمهم، كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها، وعليهم بذل الفضل من مائها للشرب دون شيء آخر،

^١ قرآن كريم :- سورة الحج ، آية ٤٥ .

^٢ محمد بن حمو : الآبار وأحكامها في المدينة الإسلامية :- بحث بمجلة الإنسان والمجتمع ، العدد ١ ، ٢٠١١ ، ص ٦١ .

^٣ قرآن كريم :- سورة القصص ، آية ٢٣ .

فإذا حدث أن ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال ، كانوا هم وغيرهم سواء فيها.

ثالثاً: - إذا احتقر شخص لنفسه بئراً قصد تملكها، فلم يبلغ الحفر إلى استتباط مائها لم يستقر ملكه عليها، وإذا استتبط ماؤها استقر ملكاً بكمال الإحياء، إلا أن يحتاج إلى طي، فيكون طيها من كمال الأحياء واستقرار الملك، ثم يصير مالكا لها ولحريمها . لذلك نجد أن الآبار على ثلاثة أنواع فمنها ما يحفر لتغذية التكوينات المعمارية بالمستوطنات السكنية، ومنها ما ينشأ لغرض شرب الماشية فسمي بئر ماشية، ومنها ما ينشأ لغرض سقي الزرع وهو ما أطلق عليها بئر الزرع، ومنها ما ينشأ في الصحراء فسمي بئر البيداء^١.

حريم الآبار:

حريم جمع حُرْمٌ و أحرام، و ما حرّم فلا ينتهك) جعلوا من ذلك حريماً، والحريم أيضا موضع متسع حول قصر الملك يجتمع فيه الأجناد وغيرهم و ما حول البلد و كل موضع تلزم حمايته، وحريم الدار ما أضيف إليها من حقوقها و مرافقها، وحريم النهر أو القناة أرض عامة لا تملك تكون ممشى^٢.

في حقيقة الأمر إن هذا العنصر مهم جدا، إذ أن العلماء أولوهُ اهتمامهم وهو الفيصل في المنازعات بين مالكي الآبار، سواء كانت آبار منازل أو آبار زرع أو آبار ماشية. فالإمام مالك رحمه الله لا يرى مقدارا معينا لحفر بئر إلى جوار أخرى سواء كانت بئر دار أو بئر زرع أو بئر ماشية، فقد نقل عنه صاحب المدونة قوله " و من الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة ، فإنما ذلك على قدر الضرر بالبئر فما كان لا يضر فلا بأس به أما الأرض الخشخاش الصخور الشديدة فإن الحفر في ذلك لا يكاد يضر صاحبه وإن تقاربت الآبار في ذلك^٣ " و قال ابن فرحون " و ليس للرجل مع جاره من حفر بئر في داره إذا كانت الأرض صلبة لا يضره بئره، وإن كانت رخوة و خشبي أن ينشف ماء بئره منع إذا قال ذلك أهل البصر"^٤ . ومن العلماء من قال بأنه من أراد أن يحفر بئرا أمام أخرى، فإنه يبتعد مقدارا معينا وله أن يحفر،

^١ محمد عبد الستار عثمان :- الاعلان بأحكام البنيان، ص١٤٢.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، ص٤٤ .

^٣ مالك ابن أنس، المدونة الكبرى، التي رواها سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتيبي عن الإمام مالك بن أنس ، دار صادر بيروت ، ج ٦، ص ١٩٧.

^٤ ابن فرحون (برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام

ج2 ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ، ص ٢٤١.

و لكنهم اختلفوا في تحديد هذا القدر، فمنهم من قال أربعين ذراعاً، و قد نقل ذلك السرخسي في المبسوط قال: " روى الحسن البصري رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال من حفر بئراً فله ما حوله أربعين ذراعاً عطناً لماشيته^١ " و المراد الحفر في الموات من الأرض ، و منها استدل السرخسي على أن للآبار حريم و هو ما يحيط بها، فإن صاحب البئر يحتاج هذا الفضاء حتى يسقي الماء أو يبني على البئر أو يركب بكرة أو يبني حوضاً يجمع فيه الماء و إلى مكان تستريح فيه الماشية بعد الشرب، لذلك فقد قال بعض أهل العلم أن أربعين ذراعاً حوالي ١٨.٠٠م تكون هي الحيز الذي يحيط البئر وهي حريمه أي أن من كل الجهة عشرة أذرع أو ما يعادل ٤.٥٠م ، و لكن الأصح أن المراد هو أربعون ذراعاً من كل جانب^٢.

ثانياً : الأحكام الفقهية الخاصة بالعيون

تنقسم العيون المائية إلى ثلاثة أقسام :

أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها، ولم يستنبطها الأدميون، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ومن أحياء أرضاً بمائها فمن حقه أن يأخذ منه قدر كفايته، فإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبقه به بعضهم بعضاً، تخاصوا فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهاياة^٣ عليه

القسم الثاني :- متعلق بعملية الإستنباط الأدمي، لتكون بذلك العيون المائية مع حريمها ملكاً لمن بذل الجهد في استنباطها وهذا الجهد في نظر علماء المذهب الشافعي "معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقدر بالحاجة الداعية إليها"

القسم الثالث:- أن يستنبطها الرجل في ملكه، فيكون أحق بماء العيون لشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حق عليه إلا لشارب مضطر، وإذا فضل الماء عن كفايته، وأراد أن يحيى بفضله أرضاً مواتاً، فهو أحق به لشرب ما أحياه، وإن لم يرده لموات أحياء فهو ملزم لتترك الماء لأرباب المواشي والزرع كفضل ماء، فإن اعتاض عليه من أصحاب الزرع جاز، أما بالنسبة لأصحاب المواشي فلا يجوز له أن يعتاض^٤ .

^١ عطية بن محمد سالم :- شرح بلوغ المرام، ٢٠١٩، ص ٢٢٣ .

^٢ شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي، المبسوط، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1414 هـ، 1993 م، ص 161 .

^٣ المهاياة: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب، فمثلاً تكون العين المشتركة لهذا شهر ولهذا شهر، للاستزادة انظر المرجعي الثقيفي: الحيطان، ص ٣٧

^٤ محمد المراني علوي :- قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل (المعيار للونشريسي نموذجاً)، ص ٥٢ .

ونستخلص من ذلك أن العيون تنقسم إلى ثلاثة أنواع أحدهما: أن تكون مما أنبعه الله تعالى ولم يستنبطه الأدميون فحكمه ما أجراه الله تعالى من الأنهار، والثاني : أن يستنبطها الأدميون فتكون ملكاً لمن استنبطها ، والثالث: أن يستنبطها الرجل في ملكه فتكون ملكاً له وله الحق في إحياء أرض موات إذا ازداد الماء عن كفايته، كما له الحق أن يبذل فضل الماء الزائد عن حاجته لأصحاب الماشية دون الحق له أن يستعويض منهم فضل هذا الماء، ولكن له الحق في أن يستعويض من أصحاب الزرع والدليل على ذلك انتشار في واحة الخارجة بيع حصص الماء وكذلك استجارها مقابل مبلغ من المال أو نصيب متفق عليه من الزرع مقابل فضل.

حريم العيون :-

عالج الفرستائي بعض المسائل المتعلقة بحريم عيون الماء، فذكر أن " العيون على ثلاثة أوجه منها عين أولية، والمحدثه والتي لا تعرف أنها قديمة أو جديدة، وذكر أن المحدثه ليس لها حريم، والقديمة لها حريم ، وحريمها مائة ذراع ، ومنهم من يقول أربعون ذراعاً، ومنهم من يقول خمسون ذراعاً (٢٣.١٠ م)، ومنهم من يقول خمسة وعشرون ذراعاً(١١.٥٥ م)، ومنهم من يقول عشرون ذراعاً (٩.٢٤ م) ، وقيل حريمها حريم العمارات كلها ، وهي خمسة أذرع (٢.٥١ م)، وأما التي لا تعرف أنها محدثة فحكمها حكم المحدثه، ومنهم من يقول إن حكمها حكم القديمة ، وحريم العين غير العين ، وإنما يحسب من الموضع الذي لا يزول منه مأوها في وقت جريها إلى العمارة ، وكذلك إن غار مأوها فلا يزول حريمها، ومنهم من يقول إن أيسوا منها ولم يطمعوا في انجبارها فإنه يزول حريمها، ويعمرون أرضهم^١"

وقد قدر الإمام أبو حنيفة حريم حنيفة حريم العين بخمسائة ذراع وأجاز لمستنبط العيون المائية سوق مائها إلى حيث شاء مع التأكيد على أن هذا الماء ملك له وحريمه^٢

وهذا الحريم يبين إلى مدى كان السعي في تحقيق منفعة العمران سواء كانت تلك المنفعة من العين أو حريمها بعد أن ينضب مأوها، كما يشير ضمناً إلى أن بعض العيون كانت تنضب، مما يؤثر في طبيعة عمارتها، وكذلك عمارة الأرض التي تعتمد على الري وهو ما ينتج تعديلات عمرانية ومعمارية مرتبطة بهذا الأمر .

^١ الفرستائي:- القسمة وأصول الأرضين ، ص٤٤٥ .

^٢ محمد لمراي علوي :- قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل(المعيار للونشريسي نموذجاً)، ص٥٤ .

ثالثاً:- الاحكام الفقهية الخاصة بمقاسم الماء

توزيع المياه في سنة رسول الله ﷺ اختلف من حالة إلى أخرى، سواء في تقدير السقي بالكعب، أو في القسمة في المهايأة أو الكوى، مما دل على أن العدالة في التوزيع هي الهدف لا التوزيع بحد ذاته ؛ ولذلك فقد تكون القسمة بالحصص مناسبة لحالة دون أخرى وكذلك البدء بالأسفل قبل الأعلى أو العكس، حيث يقسم الماء حسب الحصص والحق في المسألة أن يكون السقي حسب طبيعة الأرض وكمية المياه المتوفرة، لضمان العدالة في التوزيع حتى يتراضى الشركاء على قسمة الماء .

وتنوعت طرق قسمة الماء فكانت كالاتي:-

١. إما بالمهايأة أي النوب بالأيام والليالي، والساعات على قدر ما يصلح أو بكمية الماء بشرط أن يكون نصيب كل واحد معلوماً^١ ودليل جوازها:

- ما حكى الله عز وجل في كتابه في قصة صالح مع قومه (وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ^٢) وقوله تعالى ﷻ (قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ^٣)

ووجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على قسمة الماء بين الناقة وقوم صالح لكل نوبة من الشرب، ودلالة على جواز قسمة الشرب بالأيام لأن الله - سبحانه وتعالى- أخبر عن نبيه سيدنا صالح قبل ذلك، ولم يعقبه، بالنسخ فصارت شريعة لنا مبتدأه^٤.

وقد وردت أحاديث في السنة تبين قسمة الشرب منها ما روي عن الضحاك بن خليفة أنه ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فأبى، محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فأمر عمر محمد بن مسلمة أن يخلي سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وأخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: "والله ليمرن به ولو على بطنك" فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك^٥.

وجه الدلالة، أن عمر بن الخطاب ﷺ حكم على محمد بن مسلمة في إجراء الماء في أرضه رغما عنه، ولم يرد له مخالف من الصحابة .

^١ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٤٠٨.

^٢ قرآن كريم :- سورة القمر، آية ٢٨ .

^٣ قرآن كريم :- سورة الشعراء، آية ١٥٥ .

^٤ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، المكتبة الحسينية، باكستان، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)،

ج٦، ص١٨٨.

^٥ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح الجامع الصحيح، ط٢، دار المعرفة، بيروت. ج٥، ص٨٠.

وقيل لا تجوز القسمة بالمهاياة ؛ لأن الماء يقل ويكثر وتختلف فائدته بالسقي بالأيام وقيل تلزم المهاياة

٢. وأما أن تقسم بالكوى وهي فتحات جانبية للماء إلى المزارع، والجداول بما يتناسب ومساحة أرض كل منتفع بهذا الماء^١.

الاحكام الفقهية الخاصة بالمساقى (السواقى)

وقد نظمت الأحكام الفقهية وظيفه جسور الساقية أو حريمها كونها مجازاً يمكن أن يمر عليه من له حق المرور، فقد سئل الفرستائي عن هذا الأمر "أما من عرف أنه يجوز على جسور الساقية حتى تثبت له الجواز عليها، فقد ثبت له ذلك، فان زال من الجسور شيء، فليأخذ صاحب الساقية برده، وأما من أدرك الساقية يجوز عليها، ويجوز عليها ماؤه، ولم يعلم أن له في الساقية شيء أم لا، أو علم أنه ليس له في الساقية إلا جواز الماء وجواز نفسه فهل ينسبها إلى نفسه، ويقول ساقيتي ومجازي وطريقي؟ قال نعم^٢.

ويشير هذا الحكم إلى رؤية عمرانية مهمة لا تتعلق بالساقية كمنشأة مائية، ولكن تتعلق باستغلال حريمها وجسورها كمجاز أو طريق يمثل جزءاً من شرايين الاتصال، والمرور في المناطق التي تمر بها السواقين، فقد حافظ الحكم على استمرار هذه الوظيفة في إطار شروط معينة كثبات الحق للمجتاز، ويؤكد هذا الحكم أيضاً من الناحية المعمارية على توظيف الجسر للمرور، فتصبح لها وظيفتان وظيفة أساسية تتمثل في حجز الماء ليستمر جريانه إلى المواضع التي تروي به، ووظيفة إضافية وهي استخدام جسورها أو حريمها كمجاز أو طريق، وهو أمر له أيضاً بعده الاقتصادي في مجال العمارة، حيث غن استغلال الأرض التي تنشأ عليها الساقية التي تؤدي جسورها وحريمها هاتين الوظيفتين، يوفر بلا شك أرضاً كان يمكن أن ينشأ عليها مجاز أو طريق بإنشاء الساقية بجسورها وحريمها^٣.

فقد ذكر الفرستائي أن حريم الساقية، غير الساقية وهو ثلاثة أذرع (١٣٨.٢ سم) من كل جانب، ومنهم من يقول يجد مقدار موضع كنسها ولو أكثر من ثلاثة أذرع، ومنهم من يقول إن حريمها جميع ما يحتاج إليه لجميع منافعها من كنسها ومجازها وما أشبه ذلك^٤ ويشير هذا النص بوضوح

^١ أحمد بن علي الرازي الجصاص (٥٣٠٥-٥٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، ط ١، دار النشر، الكويت، (١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ٢٠.

^٢ الفرستائي -: القسمة وأصول الأرضين، ص ٤٤٥.

^٣ محمد عبد الستار عثمان -: فقه العمران الاباضي، ص ٣٠٧.

^٤ الفرستائي -: القسمة وأصول الأرضين، ص ٤٤٤.

إلى وظيفة حريم الساقية التي تتمثل في أمرين أولهما كموضع لما يستخرج من كنس القناة، وثانيهما أن الحريم يستخدم كمجاز لمراعاة صيانة الساقية، وهذا لا يمنع من استغلاله أيضاً في التوصل إلى الأحواض الزراعية على جانبي الساقية، ولكن الوظيفة الأولى كانت فيما يبدو هي الأساس وراء إنشاء حريم الساقية وراء إنشاء حريم الساقية؛ حيث قال الفرستائي "أما الساقية التي تحتاج إلى كنس فلا تحتاج إلى الحريم إلا جواز من يمر عليها وقت الحاجة إليها" وهذا يعني إمكان وجود سواقي بدون حريم، وهذه النوعية من السواقي يكون إنشاؤها معمارياً بمواد بناءية غير التراب، ويتم تمليطها بالصهروج حتى لا تنبت فيها الحشائش، ولا تترسب فيها الرواسب كالفنوات الترابية^١.

وفي إطار ما سبق يتضح أن المصادر الشرعية والأحكام الفقهية قد اهتمت اهتماماً كبيراً بالماء ومنشأته، وهو اهتمام بلور الأسس القانونية التي نظمت عمليات إنشاء المنشآت المائية في المدن والمستقرات العمرانية طوال العصور المختلفة وفي البلاد الإسلامية، وساهم في تشغيلها بكفاءة، ولا شك أن الأعراف السائدة تختلف باختلاف البيئات والثقافات، ومن ثم روعيت هذه الأعراف في إطار التوجيه الإسلامي الذي يعتبر العرف في التقنين والأخذ بما تعارف عليه الناس طالما أن ذلك يحقق المصلحة ويمنع الضرر ولا يتعارض وقيم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وهكذا كانت الأحكام الشرعية والأحكام الفقهية ونظام الوقف بمثابة المظلة القانونية التي نظمت وضبطت مراحل نشأة وتطور المنشآت المائية بالمدن والمستقرات الإسلامية بكل عناصرها ووحداتها المعمارية.

^١ الفرستائي -: القسمة وأصول الأراضين ، ص ٤٤٤ .